

القانون في مواجهة الفساد العلمي: السرقة العلمية نموذجاً

Article title in English : (Law against scientific corruption :
Scientific theft as a model)

حمادي زوبير *

Hamadi Zoubir

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

Hamadi06droit@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: اليوم/الشهر/السنة

تاريخ القبول: اليوم/الشهر/السنة

ملخص:

أدركت السلطة العامة أنه لا سبيل لمحاربة هذا السلوك والحد من انتشاره إلا من خلال الباس القواعد الأخلاقية التي تحرم السرقة العلمية ثوب القواعد القانونية التي تتميز بالطابع الإلزامي والتقويمي لسلوك الافراد والمصحوبة بجزاء مادي محسوس. لذا أصدرت في مجموعة من النصوص القانونية كان آخرها القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

وعلى ضوء هذه المعطيات فإنه نتساءل عن فعالية هذه الأخيرة في الحد والوقاية من ظاهرة السرقة العلمية. **كلمات مفتاحية:** (سرقة علمية، أستاذ، طالب، عقوبات، حق مؤلف)

ABSTRACT:

The public authority realized that there is no way to combat this behavior and limit its spread except by dressing up the moral rules that prohibit scientific theft, the legal dress code that is characterized by the obligatory and evaluative nature of the behavior of individuals and accompanied by material material severity. Therefore, it issued a set of legal texts, the most recent of which was Resolution No. 933 of July 28, 2016 defining the rules related to the prevention and control of scientific theft.

* الدكتور حمادي زوبير، أستاذ محاضر، جامعة بجاية، عضو مخبر فعلية القاعدة القانونية، جامعة

In light of these data, we wonder about the effectiveness of the latter in reducing and preventing scientific theft..

Keywords: (Scientific theft, professor, student, penalties, copyright)



مقدمة:

لا يختلف اثنان على أهمية البحث العلمي في اكتساب المعارف ومحاولة تمحيصها وتطويرها، لكن من الخطأ الاعتقاد بأن البحث العلمي يقتصر فقط على مجرد اتباع منهجية علمية، ترتبط بتحديد الإشكالية، وإعداد الخطة وجمع المعلومات، والكتابة والصياغة، وإنما على الباحث-أستاذاً كان أو طالباً-أن يحترم الأمانة العلمية وأن يحتكم لمجموعة من الضوابط والقيم الأخلاقية^(١)، إذا حاد عنها كان سلوكه منافٍ للأمانة العلمية ويشكل ما يُعرف بالسرقة العلمية، بل ويشكل فساداً علمياً^(٢). غير أنه نظراً لكون القواعد التي تنبذ السرقة العلمية هي قواعد أخلاقية يقتصر الجزاء فيها على مجرد استنكار الأسرة الجامعية لهذا السلوك واستهجانته دون أن يقترن ذلك

^١ - أجدود سعاد، " السرقة العلمية وطرق مكافحتها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 2، عدد 8، 2017، ص.195. (ص.ص.194-213).

^٢ - تقول الأستاذة " Hélène MAUREL-INDART " أَنَّ البلاجيا ظاهرة قديمة جداً إلا أَنَّ استichالها انتشر مع ظهور طباعة الكتب. راجع في ذلك:

بجزء مادي محسوس يطبق على المخالف، أدى إلى استفحال وتفاقم ظاهرة السرقة العلمية في الجامعة الجزائرية، وذلك بإجماع المختصين والباحثين في هذا الشأن (§). مما أدى إلى تدني مستوى الجامعات الجزائرية (**).

أدركت السلطة العامة أنه لا سبيل لمحاربة هذا السلوك والحد من انتشاره إلا من خلال إلbas القواعد الأخلاقية التي تحرم السرقة العلمية ثوب القواعد القانونية التي تتميز بالطابع الإلزامي والتقويمي لسلوك الافراد، كما أنها مصحوبة بجزء مادي محسوس (††). لذا أصدرت في البداية نصوصاً قانونية وتنظيمية تعمل على مكافحة ومعاينة السرقة العلمية على غرار المرسوم التنفيذي رقم: 08-129 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي(††)، والرسوم التنفيذية رقم: 08-130 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث(§§)،

§- أشار الخبير الاقتصادي " فارس مسدور " في حوار للمشوار السياسي بتاريخ 24 فبراير 2019، بأن نسبة السرقة قد بلغت في شهادات الماستر 80 بالمائة، والدكتوراه 50 بالمائة، وليسانس 95 بالمائة، وفي أوساط الأساتذة حوالي 10 بالمائة. نقلاً عن: المشوار السياسي، " متاح على الموقع الآتي:

<https://www.alseyassi-dz.com/ara/sejut.php?ID=100183> (اطلع عليه في

2019/10/13، 17 سا و 30 د)

وراجع أيضاً: **ينون آمال**، " ميثاق أخلاقيات الأستاذ الجامعي: نحو محاربة جريمة السرقة العلمية في الجزائر- رؤية تحليلية "، كتاب أعمال الملتقى المشترك (الأمانة العلمية)، الجزائر، 2017/07/11، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز الجيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، ص.140. (139-156).

- راجع: **سايح فطيمة، " جريمة السرقة العلمية في الجامعات وطرق محاربتها- مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مداخله ألقىت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " الأمانة العلمية: ثقافة الباحث العلمي الأكاديمي "، مخبر القانون والعقار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة على لونيبي علي، البليدة 2. ††- للمزيد من التفاصيل حول تمييز القواعد القانونية عن قواعد الأخلاق. راجع في ذلك:

ROUVIERE Frédéric, « La distinction des normes juridiques et des normes morales : un point de vue constructiviste », *Les cahiers de droit*, Vol.59, n°1, mars 2018, p.261-283.

††- مرسوم تنفيذي رقم 08-129 مؤرخ في 3 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، ج.ر عدد 23 لتاريخ 04 ماي 2008.

§§- مرسوم تنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 3 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج.ر عدد 23 لتاريخ 04 ماي 2008.

والمرسوم التنفيذي رقم: 08-131 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم^(**)، والتي اعتبرت خطأً مهنيًا من الدرجة الرابعة قيام الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الدائمين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين أو مشاركتهم في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى⁽⁺⁺⁺⁾. غير أن هذه النصوص كانت قاصرة نظراً لخلوها من تعريف واضح لفعل السرقة العلمية، كما أنها لا تتضمن بعض الصور المنافية للأمانة العلمية، كما لم تبين بدقة الإجراءات الواجب اتباعها لضبط السرقة العلمية، مما دفع بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى إصدار القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

وقد تضمن هذا القرار تعريفاً للسرقة العلمية (I)، كما تضمن أحكاماً تتعلق بتدابير الوقاية من السرقة العلمية (II)، وأخرى تتعلق بالتدابير والعقوبات المطبقة في حال ثبوت السرقة العلمية (III)، لذا، سنحاول من خلال هذه الورقة تحليل كل هذه الأحكام القانونية التي تضمنها هذا القرار والقول إن كانت كافية في مكافحة وردع السرقة العلمية.

أ- وضع تعريف قانوني للسرقة العلمية

لوضع حد لأي جدال بين المتهم بالسرقة العلمية والهيئة المكلفة بإثبات فعل السرقة العلمية تدخل المشرع بموجب المادة 3 من القرار رقم 933 السالف الذكر ليضع تعريفاً قانونياً للسرقة العلمية (أولاً) ويبين صورها وأشكالها (ثانياً).

أولاً- تعريف السرقة العلمية

*** - مرسوم تنفيذي رقم 08-131 مؤرخ في 3 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، ج.ر عدد 23 لتاريخ 04 ماي 2008.

+++ - أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي. والمادة من 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث السالف الذكر، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم.

جاء في المادة 1/3 من القرار السالف الذكر أنه: "تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى".

ويلاحظ أنّ هذا النص جاء عاماً من حيث الأشخاص، بحيث يخاطب الطالب والأستاذ سواء كان باحثاً أو باحثاً استشفائياً أو باحثاً دائماً، وكذلك من حيث المجال، بحيث يطبق على جميع فروع وتخصصات العلوم (++).

والحقيقة أنّ هذا التعريف جاء موافقاً لمختلف التعاريف التي جاء بها علماء المنهجية في مختلف التخصصات والفروع التكوينية في المؤسسات الجامعية عبر العالم (sss).

ثانياً- أشكال وصور السرقة العلمية

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع تعريف للسرقة العلمية، وإنما حدد، فوق ذلك، أشكال هذه السرقة في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه، وتتمثل هذه الأشكال فيما يأتي:

1- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،

++- طالبت السرقة العلمية جميع تخصصات العلوم حتى في أرقى الجامعات الأجنبية وهذا باعتراف الأجانب ذاتهم. راجع على سبيل المثال:

-KOUBI Geneviève, « S'interroger sur le plagiat dans les recherches universitaires et scientifiques », in ouvrage collectif sous la direction de GILLES J. Guglielmi et Geneviève KOUBI avec la collaboration de Jean-Noël Dard et al, le plagiat de la recherche scientifique, L.G.D.J, Paris, 2012, p.1.

-SIMONNOT Brigitte, « Le plagiat universitaire, seulement une question d'éthique? », questions de communication, n°26, 2014, p. 219-234.

sss- هلاي مسعود، " الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر: قراءة في القرار رقم 933 لسنة 2016، " مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 10، جوان 2018، ص.110.

2-اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،

3-استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،

4-استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين،

5-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصياً،

6-استعمال انتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين،

7-الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،

8-قيام الأستاذ الباحث أو الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعدادة،

9-قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية،

10-قيام الاستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،

11-استعمال الاستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية أو الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

12-إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصادقية دون علم وموافقة وتعهّد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

ويلاحظ من خلال هذه الأشكال أنّ المشرع الجزائري قد أحاط بجميع صور السرقة العلمية وما يمكن أن ينضوي تحت مفهومها^(****)، بل أنه اعتبر سرقة علمية إدراج أسماء خبراء ومحكمين في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي صادر من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها. وحسن ما فعل لأنه كثيراً ما أخذت ملتقيات وصف الدولية بحجة إدراج بعض الأجانب في اللجان العلمية دون أن يكون لهؤلاء أي مشاركة فعلية في فعاليات تلك الملتقيات.

II - الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من السرقة العلمية

نظم القرار رقم 933 السالف الذكر الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من السرقة العلمية، وذلك لتقادي وقوعها أو ارتكابها، فنص على تدابير التحسيس والتوعية (أولاً)، كما نص على آليات تسمح بالرقابة السابقة على أعمال البحث العلمي (ثانياً).

أولاً- تدابير التحسيس والتوعية

يعتبر التحسيس والتوعية من أهم الأساليب الوقائية التي يتم استخدامها في مواجهة يعتبر التحسيس والتوعية من أهم الأساليب الوقائية التي يتم استخدامها في مواجهة مختلف الآفات الاجتماعية، ولما كانت السرقة العلمية آفة تلحق المجتمع الجامعي، فقد الزم القرار رقم 933 لسنة 2016 السالف الذكر مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص، لا سيما:

^{****} - ازدادت ظاهرة السرقة العلمية خصوصاً مع استعمال الانترنت، وقد نشرت مجلة "Réseau" سنة 2007 عدد خاص بالبلاجيا، تضمن دراسات وإحصائيات حول البلاجيا في الجامعات والمدارس الفرنسية والكندية والأسترالية بل حتى الجامعات الكاثوليكية. وقد أظهرت الدراسات أرقاماً مخيفة للغاية. للمزيد من التفاصيل راجع:

« Le plagiat », *Revue Réseau*, n°65, Décembre 2007. Disponible sur le site suivant :

<https://researchportal.unamur.be/fr/publications/reseau-65-le-plagiat>

- 1-تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين
حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية،
- 2-تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين
الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه،
- 3-إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين
العالي، مع إعداد أدلة إعلامية توعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية
في البحث العلمي،
- 4-إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية
في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي (++++).
- وعلى هذا الأساس، تم تنظيم عدة ملتقيات وأيام دراسية وندوات علمية في
مختلف جامعات الوطن حول أبعاديات البحث العلمي والأمانة العلمية ومكافحة
السرقة العلمية (+++).
- ويُجمع أغلب الباحثين الجزائريين أنّ ضيق الوقت في إعداد البحوث وكذا
السعي وراء الترقيات والمنح البحثية والمناصب الإدارية وغياب الوازع الديني
والأخلاقي من الأسباب الرئيسية التي تدفع الطالب أو الأستاذ للجوء إلى البلاجيا
(§§§§).

++++- المادة 4 من القرار رقم 933 لسنة 2016.

+++ - على سبيل المثال لا الحصر، نظم يوم دراسي بجامعة الطارف قسم اللغة العربية وآدابها يوم
13 ديسمبر 2017، تحت عنوان " كيفة إعداد مذكرات التخرج ومخاطر السرقة العلمية "، كما نظم
يوم دراسي من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مسيلة بتاريخ 17 نوفمبر 2016 تحت عنوان "
أخلاقيات البحث العلمي وسبل الوقاية من السرقات العلمية من خلال القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ
في 2016/07/28 "، كم نظمت كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية بتاريخ 17 أبريل
2017 يوما دراسيا حول " السرقة العلمية " البلاجيا " تحديات، وقاية ومكافحة " .

§§§§ - بن الدين بخولة، "أخلاقيات البحث العلمي وإشكاليات الأمانة العلمية"، كتاب أعمال الملتقى
المشترك (الأمانة العلمية)، الجزائر، 2017/07/11، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز الجيل
البحث العلمي، طرابلس، لبنان، ص. 60. ص. 55-61،
أبيش سمير، التصور الإسلامي لعلاج معضلة السرقات العلمية، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز
الجيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، ص. 104. ص. 97-104.

ثانياً-الرقابة السابقة على أعمال البحث العلمي

تظهر الرقابة السابقة على أعمال البحث العلمي من خلال ضبط وتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي بصفة (1)، كما نص على تدابير الرقابة (2).

1-ضبط وتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي

أدرك المشرع أنّ ترك التكوين ونشاطات البحث العلمي دون تنظيم وتأطير من شأنه أن يؤدي إلى انتشار السرقة العلمية واستفحالها إما بسبب جهل الباحث لأبجديات التوثيق وإما بسبب غش هذا الأخير. لذا كلف القرار رقم 933 السالف الذكر المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بأن تتولى عملية تأطير البحوث وذلك من خلال التحديد الكمي للمذكرات والأطروحات التي يمكن الإشراف عليها مع احترام تخصصات المشرف (أ)، مع مراعاة عدم سبق دراستها من قبل أي الأصالة والجدة (ب)، إلى جانب احترام التخصص في تشكيل اللجان العلمية (ج)، مع إلزام كل باحث طالباً كان أو أستاذاً بإعداد تقرير سنوي حول انجازاته العلمية (د).

أ-التحديد الكمي للمذكرات والأطروحات التي يمكن الإشراف عليها مع احترام تخصصات المشرف:

حدد القرار السالف الذكر عدد مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه التي يمكن الإشراف عليها من قبل كل أستاذ باحث دائم مؤهل، وذلك بمعدل ستة (6) أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم والتكنولوجيا، وتسعة (9) أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية مع احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث.

طالب ياسين، " جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار 933"، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز الجيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، ص.86. ص.85-97.

معمر مسعود، بني حميد عبد السلام، " ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها"، مجلة آفاق للعلوم، عدد 09، 2017، ص.3. ص.1-9.

ولا شك أنّ التحديد الكمي للأعمال التي يتم الإشراف عليها مع مراعاة تخصص المشرف سيؤدي إلى تفعيل دور هذا الأخير وتمكينه في فحص موضوع الإشراف فحصاً دقيقاً من حيث الشكل والموضوع مما سيقبل لا محالة من حالات السرقة العلمية.

ب-مراعاة عدم سبق الدراسة عند اختيار مواضيع مذكرات التخرج وأطروحات الدكتوراه:

يلزم القرار رقم 933 لسنة 2016 المجالس العلمية عند اختيارها لموضوعات مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، أن تقرأ بعناوين المذكرات والأطروحات وموضوعاتها التي تم تناولها من قبل من أجل تجنب عمليات النقل من الانترنت والسرقة العلمية، وذلك استناداً إلى قاعدة بيانات معدة مسبقاً لهذا الغرض بحيث تتضمن عناوين المذكرات والأطروحات التي سبق تناولها من قبل، مع إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة.

ولا ريب أنّ هذا الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى تفادي عملية النقل، غير أننا نعتقد بأنه من الناحية العملية من الصعب التحكم في العملية باستثناء -ربما- فحص مدى تطابق أو تشابه العناوين، وأمّا من حيث الموضوع فلا يوجد ثمة أي حائل قانوني يمنع من معالجة الموضوع من جديد ومن زاوية مختلفة لما تمت دراسته من قبل. ولهذا نعتقد أنّ هذا الإجراء من شأنه أن يقضي على البحث العلمي إذا لم يأخذ بتحفظ لأنّ التسليم بأنّ المواضيع التي تمت معالجتها من قبل لا يجوز إعادة دراستها من جديد يعني أنّ البحوث السابقة كاملة ونتائجها نهائية، لا تقبل التقييم أو المخالفة، وهذا منافٍ لطبيعة العمل الإنساني الذي يتسم دائماً بالنقص، إذ الكمال لله وحده دون سواه.

ج-تشكيل لجان المناقشة مع مراعاة تخصص الأعضاء :

أناط القرار السالف الذكر المجالس العلمية صلاحية تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات، المطبوعات البيداغوجية. ويُحمد للمشرع نظرته تلك، لأنّ هذا سيحد أو على الأقل سيقبل من الاستناد إلى المعايير الشخصية في تشكيل لجان المناقشة، فكثيراً ما يختار الأستاذ المشرف

أعضاء لجنة المناقشة بناءً على الزمالة والصداقة، فتطغى المحابة على الموضوعية.

د-إلزام الطلبة والأساتذة بإعداد تقارير سنوية حول أعمالهم المنجزة:

يتعين على المجالس العلمية أن تُلزم الطالب والأساتذ الباحث والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم. مما سيسمح لهذه الهيئة بمراقبة النشاطات العلمية، وبالتالي شعور الباحثين بوجود هذه الرقابة سيولد في نفوسهم الخوف من السقوط في فخ السرقة العلمية، ومن ثمّ العمل والاجتهاد على تفاديها.

2-تدابير الرقابة:

بغرض رقابة أعمال البحث العلمي الزم القرار رقم 933 لسنة 2016 مؤسسات التعليم العالي بمختلف أطيافها ومؤسسات البحث بأن تأسس على مستوى موقع كل مؤسسة، قاعدة بيانات تتضمن الأعمال العلمية المنجزة (أ)، وقاعدة بيانات تتضمن أسماء الأساتذة وتخصصاتهم (ب)، كما ألزمها بأن تتيح مبرمجيات معلوماتية كاشفة للسرقة العلمية (ج)، إلى جانب إلزام الطلبة والأساتذة الباحثين بالتعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية (د).

أ-الالزام بتأسيس قاعدة بيانات خاصة بالأعمال المنجزة من الباحث:

يلزم القرار رقم 933 لسنة 2016 مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث بأن تؤسس على مستوى مواقعها قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، يشمل لاسيما، مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير الترقيات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية. ولا شك، أنّ هذه القاعدة ستسمح للهيئات المختصة بالرجوع إليها عند فحص عملية السرقة العلمية، كما ستسمح للباحثين طلبة أو أساتذة بالرجوع إليها واعتمادها كمصادر في بحوثهم بشرط احترام أبجديات وأخلاقيات التوثيق.

ب-تأسيس قاعدة بيانات رقمية بأسماء الأساتذة وسيرهم الذاتية:

من أجل الاستعانة بخبرات الأساتذة بغرض تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي، يلزم القرار السابق مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث بأن تأسس

لديها، قاعدة بيانات رقمية تتضمن أسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرتهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية.

ج- إتاحة مبرمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية:

كما ألزم القرار المشار إليه آنفاً أيضاً ب مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث بأن تتيح مبرمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية، وذلك إما عن طريق إنشاء مبرمجيات معلوماتية جزائية كاشفة للسرقة العلمية أو عن طريق شراء حقوق استعمال تلك المبرمجيات أو من خلال استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة. (****)

د- إمضاء تعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية:

علاوة على ما سبق، يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث وفق النموذج المرفق بالقرار رقم 933 لسنة 2016 السالف الذكر (*****).

III- الأحكام المتعلقة بإجراءات متابعة السرقة العلمية والعقوبات

المقررة

أدرك المشرع بأن الاكتفاء بقواعد قانونية وقائية تقتصر على مجرد التحسيس والتنوعية وكذلك ضبط وتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي، ورقابة

***** - تلعب هذه المبرمجيات دورها خصوصاً في كشف عمليات النسخ الإلكتروني، للمزيد من التفاصيل حول فعالية هذه البرمجيات راجع:

« Les logiciels de détection de similitudes : une solution au plagiat électronique ? », Rapport du Groupe de travail sur le plagiat électronique présenté au Sous-comité sur la pédagogie et les TIC de la CREPUQ, Décembre 2011. Disponible sur le site suivant :

https://www.uqac.ca/plagiat/documents/crepuq_plagiat.pdf

***** - المادة 7 من القرار رقم 933 لسنة 2016.

نشاط البحث العلمي دون وضع قواعد ردية يجعل من القواعد القانونية السالفة الذكر عديمة الروح والجدوى، فمن بين خصائص القاعدة القانونية صفة الالتزام والاقتران بالجزاء، فالجزاء هو الذي يعطي للقاعدة القانونية روحاً. وتحقيقاً لذلك استحدث المشرع مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية على مستوى المؤسسة الجامعية (أولاً)، يتولى مباشرة إجراءات النظر في الاخطارات عن السرقات العلمية (ثانياً) وإحالتها في حالة ثبوتها إلى الهيئات المعنية لتوقيع العقوبات على مرتكبها (ثالثاً).

أولاً-استحداث مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة

جاء الفصل الرابع من القرار رقم 933 لسنة 2016 تحت عنوان " مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية "، فخصص الفرع الأول للإنشاء والتشكيل (1)، وخصص الفرع الثاني لمهام المجلس (2).

1-إنشاء وتشكيل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة:

أكدت المادة 8 من القرار رقم 933 لسنة 2016 المشار إليه اعلاه على أنه يحدث لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث مجلس للآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، ويسمى " مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ".

يتشكل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من (10) أعضاء من مختلف التخصصات يختارون من قبل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 23 يونيو 2004(****)، من بين الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين في حالة نشاط بوحدة التعليم والبحث أو مؤسسة البحث بناء معايير موضوعية تتمثل في: النزاهة العلمية، وعدم تعرضهم لأية عقوبة تأديبية تتعلق بأخلاقيات المهنة وآدابها، والسيرة الأكاديمية والعلمية والانتماء لذوي الرتب

****- مرسوم تنفيذي رقم 04-180 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره، ج.ر عدد 41 لتاريخ 27 يونيو 2004.

العليا في المؤسسة إلى جانب تعهدهم كتابياً بالالتزام بقواعد النزاهة والسرية والموضوعية والإنصاف في العمل.

ويرأس مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة شخصية علمية ذي سمعة مؤكدة يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين أو الباحثين الدائمين، حسب، الحالة، من مختلف التخصصات من ذوي أعلى رتبة الذين هم في حالة نشاط بالمؤسسة بناء على اقتراح مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية السالف الذكر.

وتكون عهدة أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

2- مهام مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة:

إلى جانب المهام العامة والمذكورة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-180 السالف الذكر، يكلف مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، بما يأتي:

-دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها،

-تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليه،

-تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية.

-إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة، مشفوعة بتقرير مفصل يبين حالات الانتحال والسرقة العلمية في العمل موضوع الإحالة.

كما يعد مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة حصيلة سنوية عن نشاطاته ويرسلها مرفقة بتوصياته إلى مسؤول المؤسسة(§§§§§).

وتجدر ملاحظة أنّ المشرع قد أجاز لهذا مجلس المجلس بأن يستعين بأي شخص أو لجنة متخصصة يمكنها أن تساعده في أعماله(*****).

§§§§§- المادة 15 من القرار رقم 933 لسنة 2016.

*****- المادة 14 من القرار نفسه.

ثانياً-إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية

نص القرار رقم 933 لسنة 2016 على إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية سواء كان المتهم طالباً أستاذاً، فخصص المواد من 16 إلى 25 منه للإجراءات الخاصة بالطالب وخصص المواد من 26 إلى 34 منه للإجراءات الخاصة بالأستاذ. لكن ما يمكن ملاحظته هو وجود تشابه في الإجراءات مع اختلاف في بعض التفاصيل إلا أنّ هذه الإجراءات تمر بعدة مراحل هي: وهي مرحلة الإخطار بوقوع سرقة علمية (1)، ومرحلة إحالة الملف للتحقيق (2)، مرحلة إعداد التقرير النهائي للتحقيق (3)، مرحلة إحالة المعني أمام الهيئة المكلفة بالتأديب (4)، مرحلة الفصل في ملف التأديب (5)، وأخيراً مرحلة الطعن في القرار التأديبي (6).

1-مرحلة الإخطار بوقوع سرقة علمية:

يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار ترتكب من طرف الطالب أو من طرف أستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

2-ومرحلة إحالة الملف للتحقيق:

بعد تسلم مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير الكتابي المفصل والمرفق بالوثائق والأدلة المادية من طرف الشخص المبلغ عن السرقة العلمية يحيل هذا التقرير والوثائق المرفقة فوراً لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها.

3-مرحلة إعداد التقرير النهائي للتحقيق:

بعد الانتهاء من عملية التحقيق يتولى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إعداد تقرير نهائي حول مسار التحقيق ويقدمه في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطاره بالواقعة إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث إذا كان المعني طالباً جامعياً، وإلى مسؤول المؤسسة إذا كان المعني أستاذاً جامعياً.

4-مرحلة إحالة المعني أمام الهيئة المكلفة بالتأديب:

إذا تضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ما يفيد ثبوت السرقة العلمية في حق طالب ما، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على

مجلس تأديب الوحدة مع هذا الطالب بالسرقة العلمية كتابياً بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقاً بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

أمّا إذا كان التقرير النهائي المعد مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة يؤكد وقوع السرقة العلمية من طرف أستاذ، فإنّ يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء خلال مدة لا تتعدى 45 يوماً ابتداءً من تاريخ معاينة الخطأ وإلا سقط الخطأ المنسوب بانقضاء هذا الأجل (+++++). ويتعين في حال الإحالة على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء تبليغ الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بالأخطاء المنسوبة إليه كتابياً بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام في أجل لا يتعدى خمسة (15) يوم من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية مع تمكينه من الاطلاع على كامل ملفه التأديبي.

5-مرحلة الفصل في ملف التأديب:

تختلف الجهة المختصة بالفصل في ملفات التأديب حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بأستاذ أو طالب، إذ ينظر في ملف التأديب الخاص بالطالب المجلس التأديبي لوحدة التعليم والبحث الذي يجتمع في الآجال المحددة قانوناً للفصل في الوقائع المعروضة عليه، في حين تختص اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في نظر الملفات التأديبية للأساتذة. ويتعين في كلتا الحالتين أن يمثل المعني شخصياً سواء كان أستاذاً أو طالباً، كما يجوز له إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه، بشرط إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث أو اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، حسب الحالة، بذلك كتابة قبل انعقاد الهيئة المكلفة بالفصل في ملف التأديب بثلاثة (3) أيام على الأقل. وإذا تعذر حضور المعني شخصياً لأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابة-إما من مسؤول وحدة التعليم والبحث إذا كان طالباً وإما من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء إذا كان أستاذاً-تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفعه كتابة، قبل انعقاد هيئة التأديب بثلاثة (3) أيام على الأقل.

+++++ - أنظر المادة 166 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج. ر عدد 46 لتاريخ 16 يوليو 2006.

وتستمع أعضاء الهيئة المختصة بالفصل في ملف التأديب للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب أو الطالب حسب الحالة والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ثم يستمع للطالب أو الأستاذ المحال حسب الحالة من أجل تقديم دفعه وملاحظاته، ويسجل كل ذلك في محضر استماع.

وبعد ذلك يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الأجل المحددة قانوناً، وتفصل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الوقائع المنسوبة للأستاذ. فإذا ثبت الفعل تطبق العقوبة المقررة قانوناً وبلغ الأستاذ المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية أيام (8) ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري. وإلا فإنه يقضى بالألا وجه للمتابعة وببراءة الأستاذ أو الطالب حسب الحالة.

6- مرحلة الطعن ضد القرار التأديبي:

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ المستقرة في الأنظمة القانونية الحالية لذا أجاز القرار رقم 933 لسنة 2016 السالف الذكر لكل من الطالب والأستاذ الجامعي الطعن في القرارات التأديبية الصادرة في حقهم، فيمكن للطالب أن يشكل الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة طبقاً لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 السالف الذكر. ما يمكن للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة في أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار.

تجدر الإشارة أنه إلى جانب الطعن الإداري يجوز لمن صدر القرار التأديبي في حقه سواء كان أستاذاً أو طالباً أن يلجأ للقضاء للمطالبة بالإلغاء عملاً بمقتضيات المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشرط استنفاده للطعن الإداري (*****).

ثالثاً-العقوبات

*****- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لتاريخ 23 أبريل 2008.

ميّز المشرع في القرار رقم 933 لسنة 2016 بين العقوبات المطبقة على الطالب (1) والعقوبات المطبقة على الأستاذ في حالة ثبوت فعل السرقة العلمية (2)، غير أنه لا فرق بينهما في حال مساس فعل السرقة بحقوق الملكية الفكرية للغير (3).

1-العقوبات المقررة للطالب:

قررت المادة 35 من القرار رقم 933 لسنة 2016 تطبيق عقوبة إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه على كل طالب قام بفعل السرقة العلمية والتي لها صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، وأكدت ذات المادة أنّ هذه العقوبة تطبق علاوة على العقوبات المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي والمحدد لتشكيلها وسيرها.

غير أنه يُعاب على هذا النص أنه لم يحدد درجة المخالفة في السرقة العلمية لأنه بالرجوع إلى القرار رقم 371 المشار إليه أعلاه، قسم المخالفات التي يرتكبها الطلبة إلى درجتين: مخالفات من الدرجة الأولى ومخالفات من الدرجة الثانية، ولا يوجد أي أثر في هذا القرار لمخالفة السرقة العلمية، ومن ثم يصعب تطبيق عقوبات تبعية طالما أنّ العقوبات المذكورة في القرار رقم 371 تخص المخالفات غير مخالفة السرقة العلمية، فالمبدأ يقتضي تساوي العقوبة مع درجة الخطأ أو المخالفة.

ويضاف إلى ذلك، أنّ غاية القانون هو الحفاظ على النظام والاستقرار وتحقيق العدل دون الالتفات إلى الأخلاق، ولهذا نجد أنّ جرائم القانون العام التي تشكل خطورة كبيرة على المجتمع تخضع لمبدأ التقادم، وذلك حفاظاً على الاستقرار. كما أنّ هناك ما يُعرف بنظرية الحقوق المكتسبة ولو كان مكتسب الحق سيء النية. ولهذا يمكن القول بأنّ القرار رقم 933 لسنة 2016 لم يرفع المبادئ السالفة الذكر، فيفترض أنّ تطبيقه يكون على كل من يحمل صفة الطالب، وبالتالي لا يُعقل تطبيقه على شخص انتقلت فيه صفة الطالب أي أنه أنهى الدراسة منذ سنوات ليستدعى فيما بعد من أجل السرقة العلمية ويُسحب بعدئذ اللقب المتحصل عليه. وعلاوة على ذلك، فإنّه من المبادئ المستقرة في القانون عدم سريان القانون على وقائع حدثت في

الماضي وإنما يسري القانون بأثر فوري على الوقائع التي تحدث في المستقبل ابتداء من يوم العمل به. لذا لا يُعقل معاقبة طلبة قد ناقشوا وانهاوا دراساتهم قبل صدور القرار رقم 933 لسنة 2016 والمعاقب على السرقة العلمية (SSSSSS).

2-العقوبات المقررة للأستاذ:

تنص المادة 36 من القرار رقم 933 لسنة 2016 المذكور أعلاه على أنه:
 "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانوناً، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر".

يُستخلص من خلال هذا النص بأنه يتعرض الأستاذ الجامعي مهما كانت صفته الذي يرتكب السرقة العلمية كما هي محددة قانوناً إلى عقوبة إبطال مناقشته وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

ويلاحظ من خلال هذا النص -أيضاً- أنّ ثبوت السرقة العلمية في حق الاستاذ يستتبع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة، وبالرجوع إلى المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، نجد أنها تعتبر

SSSSSS- تجدر ملاحظة رغم أننا نميل إلى الطرح المشار إليه في المتن إلا أنه قد يُفسر البعض الأمور بطريقة عكسية بأن يعتبر السرقة العلمية فعلاً مستمراً تمتد آثاره عبر الزمن، أو يعتبرها نوع من أنواع الفساد، وبالتالي العبوة بتاريخ اكتشاف المخالفة لا من تاريخ وقوع المخالفة، مما قد يجعل تطبيق القرار ممكناً ولو أنهى الشخص دراسته وانتقت فيه صفة الطالب بعد تخرجه.

السرقه العلميه خطأ مهنيأ من الدرجه الرابعه. وعلى هذا الأساس تكون عقوبه الأستاذ الذي يرتكب فعل السرقه العلميه كما هو محدد في الماده 3 من القرار رقم 933 لسنة 2016 السالف الذكر إما التنزيل إلى الرتبه السفلى مباشره أو التسريح، وهذا علاوة على إبطال المناقشه محل السرقه أو وقف نشر البحث محل السرقه مع سحب اللقب الحائز عليه.

3-العقوبات المشتركة:

يقصد بالعقوبات المشتركة في هذا الصدد العقوبات التي تصلح أن تطبق على الطالب وعلى الأستاذ، وهي تلك العقوبات المقرره جزاء الاعتداء على حق من حقوق الملكيه الفكرية والأدبيه المقرره بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاوره (*****).

ولهذا تؤكد الماده 38 من القرار رقم 933 لسنة 2016 السالف الذكر، بأنه علاوة على العقوبات المقرره بموجب هذا القرار، يمكن أن تشكل السرقه العلميه فعل التقليد المعاقب عليه بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، ويمكن لأصحاب حقوق الملكيه الفكرية طلب التعويض من مرتكب فعل السرقه أمام القاضي المدني متى مست تلك السرقه بحقوق الفكرية لذوي الحقوق الأدبيه والفنيه.

كما تجدر ملاحظه أنّ المشرع الجزائري قد وقع في خطأ منهجي حينما أدرج الماده 37 من القرار رقم 933 لسنة 2016 المذكور سابقاً -والتي جاء نصها كما يلي: "تتوقف جميع المتابعات التأديبيه ضد كل شخص لعدم كفايه الأدله أو بسبب وقائع غير واردة في نص الماده 3 من هذا القرار " تحت عنوان " العقوبات ". فالناحية المنهجية؛ تقتضي أن تدرج هذه الماده ضمن عنوان إجراءات النظر في الاخطار بالسرقه العلميه وليس تحت عنوان " العقوبات " لأنّ الماده تتعلق بوقف المتابعه التأديبيه في حال عدم ثبوت السرقه العلميه.

خاتمة:

***** - أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاوره، ج.ر. عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

يتضح من خلال الدراسة السابقة بأنّ المشرع قد أدرك خطورة السرقة العلمية وآثارها على جودة البحث العلمي في الجزائر ومن ثمّ تدخل وسن القرار الوزاري رقم 933 لسنة 2016 حدد فيه مجموعة القواعد القانونية بدءاً بوضع تعريف قانوني للسرقة العلمية، ووضع قواعد تتناول أساليب الوقاية وأخرى تتعلق بالجزاءات المترتبة على السرقة العلمية. وأكد أنّ هذا النص بما يتضمنه من أحكام قد يلعب دوراً كبيراً في الحد من انتشار ظاهرة السرقة غير أنّ فعاليته مرهونة إلى حد كبير بما يتم تطبيقه على أرض الواقع إذ غالباً ما تكون العلاقة القائمة بين الأسرة الجامعية مبنية على اعتبارات شخصية بسبب روابط الزمالة والصداقة التي تجمع الأساتذة على وجه الخصوص التي تقف في كثير من الحالات عقبة في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف.

كما أنّ التوسيع من مفهوم السرقة العلمية من شأنه أن يعيق البحث العلمي خصوصاً في جمل الكثير لأبجديات المنهجية وأدبيات التوثيق لذا كان على المشرع أن يشترط القصد أو النية كركن من أركان السرقة العلمية. إذ يمكن لكل باحث أن ينسى أو يقع في خطأ مادي دون قصد ويكلفه ذلك الكثير. ولست أقول هذا القول للدفاع عن السرقة العلمية أو تشجيعها لكن ينبغي على كل باحث أن يفقه قواعد المنهجية والتوثيق، لأنّ ما تمت ملاحظته في الواقع أنه لغاية اللحظة لا توجد منهجية موحدة بين مختلف الجامعات في تخصص واحد وما بالك بالنسبة للاختلاف الموجود في المنهجية بين تخصص وآخر.

واعتقد أنه كان أجدد أن يتكون أساتذة مختصين في علم المنهجية وأبجدياتها خصوصاً في العلوم الإنسانية، فالواقع قد أثبت أنه من يتكفل بتدريس مادة المنهجية مثلاً لطلبة الحقوق هو أستاذ مختص في القانون وليس في علم المنهجية، فشتان بين علم القانون وعلم المنهجية، واعتقد أنه لا يختلف الأمر بالنسبة لباقي التخصصات.

علاوة على ما سبق، فإنّ القرار السابق ذكره لم يراع بعض المبادئ المستقرة في القانون كنظرية الحقوق المكتسبة وتقادم الوقائع المشكلة للمخالفات فعدم أخذ هذه المبادئ في الحسبان من شأنه أن يؤدي إلى غاية عكسية لغاية القانون ألا وهي الحفاظ على المراكز القانونية المستقرة، وفوق ذلك، فإنّ متابعة شخص تأديباً بتهمة السرقة العلمية على واقعة قد حدثت منذ سنين وتم اكتشافها يعد مخالفة صارخة في

وجه مبدأ مستقر في القانون منذ قرون وهو مبدأ عدم رجعية القوانين أو عدم سريانه بأثر رجعي، كما أنه لا يمكن تطبيقه على الأجانب بناءً على مبدأ إقليمية القوانين الذي يقوم على سيادة الدولة على إقليمها.

وأخيراً رغم ميولنا إلى هذا الطرح إلا أنه قد يُفسر البعض الأمور بطريقة عكسية ويعتبر السرقة العلمية فعلاً مستمراً تمتد آثاره عبر الزمن، وبالتالي العبرة بتاريخ اكتشاف المخالفة لا من تاريخ وقوع المخالفة، مما قد يجعل تطبيق القرار ممكناً ولو أنهى الشخص دراسته وانتفت فيه صفة الطالب بعد الانتهاء من دراسته أو صفة الأستاذ بعد إحالته على التقاعد. مما يعني أنّ البحث في طبيعة السرقة العلمية باعتبارها حديثة النشأة تحتاج إلى مزيد من البحث خصوصاً فيما يتعلق بتحديد طبيعتها القانونية وتعزيز سبل محاربتها.

قائمة المراجع:

أولاً-المراجع باللغة العربية:

أ-المقالات:

1-أبيش سمير، "التصور الإسلامي لعلاج معضلة السرقات العلمية"، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز الجيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، ص.ص.97-104.

2-أجعود سعاد، " السرقة العلمية وطرق مكافحتها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 2، عدد 8، 2017، ص.ص.194-213.

3-بن الدين بخولة، "أخلاقيات البحث العلمي وإشكاليات الأمانة العلمية"، كتاب أعمال الملتقى المشترك (الأمانة العلمية)، الجزائر، 2017/07/11، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز الجيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، ص.ص.55-61.

4-هلاي مسعود، " الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر: قراءة في القرار رقم 933 لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 10، جوان 2018، ص.ص.108-121.

5-طالب ياسين، " جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار 933 "، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز الجيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، ص. ص. 85-97.

6-ينون آمال، " ميثاق أخلاقيات الأستاذ الجامعي: نحو محاربة جريمة السرقة العلمية في الجزائر-رؤية تحليلية "، كتاب أعمال الملتقى المشترك (الأمانة العلمية)، الجزائر، 2017/07/11، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز الجيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، ص. ص. 139-156.

7-معمرى مسعود، بني حميد عبد السلام، " ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها "، مجلة آفاق للعلوم، عدد 09، 2017، ص. ص. 1-9.

8-سايق فطيمة، " جريمة السرقة العلمية في الجامعات وطرق محاربتها-مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مداخلة أُلقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " الأمانة العلمية: ثقافة الباحث العلمي الأكاديمي "، مخبر القانون والعقار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة على لونيسي علي، البليدة 2.

ب-النصوص القانونية:

1-أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر عدد 46 لتاريخ 16 يوليو 2006.

2-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لتاريخ 23 أبريل 2008.

3-مرسوم تنفيذي رقم 04-180 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره، ج.ر عدد 41 لتاريخ 27 يونيو 2004.

4-مرسوم تنفيذي رقم 129-08 مؤرخ في 3 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، ج.ر عدد 23 لتاريخ 04 ماي 2008.

5-مرسوم تنفيذي رقم 130-08 مؤرخ في 3 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج.ر عدد 23 لتاريخ 04 ماي 2008.

6-مرسوم تنفيذي رقم 131-08 مؤرخ في 3 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، ج.ر عدد 23 لتاريخ 04 ماي 2008.

7-القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

ثانياً-المراجع باللغة الأجنبية:

A-Articles :

1-**ANIZON Emmanuelle**, « Plagiaires dossier », *Télérama*, 3219, 21 septembre 2011, p.29-30,

2-**KOUBI Geneviève**, « S'interroger sur le plagiat dans les recherches universitaires et scientifiques », p.1-8. In ouvrage collectif sous la direction de GILLES J. Guglielmi et Geneviève KOUBI avec la collaboration de Jean-Noël Dard et al, le plagiat de la recherche scientifique, L.G.D.J, Paris, 2012, p.1-

.

3-**ROUVIERE Frédéric**, « La distinction des normes juridiques et des normes morales : un point de vue constructiviste », Les cahiers de droit, Vol.59, n°1, mars 2018, p.261-283.

4-**SIMONNOT Brigitte**, « Le plagiat universitaire, seulement une question d'éthique? », questions de communication, n°26, 2014, p. 219-234.

B-Documents :

1- « Le plagiat », Revue Réseau, n°65, Décembre 2007.

Disponible sur le site suivant :

<https://researchportal.unamur.be/fr/publications/reseau-65-le-plagiat>

2-« Les logiciels de détection de similitudes : une solution au plagiat électronique ? », Rapport du Groupe de travail sur le plagiat électronique présenté au Sous-comité sur la pédagogie et les TIC de la CREPUQ, Décembre 2011. Disponible sur le site suivant :

https://www.uqac.ca/plagiat/documents/crepuq_plagiat.pdf

C-Sites internet :

(اطلع <https://www.alseyassi-dz.com/ara/sejut.php?ID=100183>)

عليه في 13/10/2019، 17 سا و 30 د)